

التعليمات رقم 2019/GR/014 المتعلقة بقواعد وإجراءات إثبات المخالفات ضد أنظمة الصرف وتنفيذ العقوبات ذات الصلة

نظراً للائحة رقم CM/UMAC/CEMAC/18/02 الصادرة بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٨ وال المتعلقة بنظام الصرف داخل الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا،
تطبيقاً للمواد ١٩١ و ١٥٦ من نفس اللائحة،

يتخذ الحاكم التعليمات الآتي مضمونها:

الباب الأول: الأحكام العامة

المادة الأولى: موضوع هذه التعليمات هو تحديد قواعد وإجراءات إثبات المخالفات ضد أنظمة الصرف وتنفيذ العقوبات ذات الصلة.

المادة ٢: يتم إثبات المخالفات وتنفيذ العقوبات ذات الصلة وفق الالتزام بمبادئ المحاكمة الحضورية وحقوق المدافعة.

المادة ٣: هناك فصل بين شغل إثبات المخالفات وشغل تنفيذ العقوبات ذات الصلة. وعلى هذا الأساس لا يمكن للكيان المكلف بإثبات المخالفات أن يشارك في مداولات الكيان المكلف بتنفيذ العقوبات.

المادة ٤: الكيانات المؤهلة هي التي تقوم بإثبات المخالفات ضد أنظمة الصرف في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا وكل كيان يختص بالوكلاء الاقتصاديين الذين يندرجون تحت اختصاصه.

المادة ٥: يتم إثبات المخالفات ضد أنظمة الصرف على أساس المراقبات عن طريق التدقيق في الوثائق أو الرقابة المحلية طبقاً للإجراءات المتخصصة لكل كيان المراقبة.

المادة ٦: يقوم المصرف المركزي بتنفيذ العقوبات أو الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف عند لجوء المصرف المركزي إليها أو اللجنة المصرفية لوسط أفريقيا على أساس كشف المخالفات الموجه مسبقاً للوكيل الاقتصادي المخالف.

الباب الثاني: إثبات المخالفات

القسم الأول: الكيانات المؤهلة لإثبات المخالفات

المادة ٧: الكيانات المؤهلة لإثبات المخالفات ضد أنظمة الصرف هي كالتالي:

- المصرف المركزي،
- الأمانة العامة للجنة المصرفية لوسط أفريقيا،
- الوزارات المكلفة بالنقد والتسليف،
- مؤسسات التسليف.

المادة ٨: يثبت المصرف المركزي المخالفات ضد أنظمة الصرف التي صدرت من كل الوكلاء الاقتصاديين.

المادة ٩: تثبت الأمانة العامة للجنة المصرفية لوسط أفريقيا المخالفات ضد أنظمة الصرف التي ارتكبها مؤسسات التسليف ومؤسسات التمويل الصغير ومؤسسات الدفع ومكاتب الصرف.

المادة ١٠: تثبت الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف المخالفات ضد أنظمة الصرف التي ارتكبها إدارات البريد والوكلاء الاقتصاديون عدا مؤسسات التسليف ومؤسسات الدفع ومؤسسات التمويل الصغير ومكاتب الصرف.

علاوة على ذلك قد تثبت الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف في إطار ممارستها للمراقبة الإدارية بمقتضى أنظمة الصرف المخالفات ضد مؤسسات التمويل الصغير ومكاتب الصرف والوكلاء المكلفين بالصرف.

المادة ١١: تثبت مؤسسات التسليف المخالفات ضد أنظمة الصرف التي ارتكبها فروعها الموكلة.

القسم الثاني: المخالفات المثبتة بمناسبة المراقبات عن طريق التدقيق في الوثائق

المادة ١٢: لو لاحظ المصرف المركزي أثناء المراقبات عن طريق التدقيق في الوثائق بعض أوجه القصور في أنظمة الصرف فإنه يوجه خطاب الإثبات للوكيل

الاقتصادي المعنى طالبا منه تزويده بالوضيحات في مهلة ثمانية (٨) أيام ابتداء من يوم استلام الخطاب.

عند انتهاء المهلة المحددة في هذه المادة، يثبت المصرف المركزي المخالفات ويوجه كشف المخالفات للوكيل الاقتصادي في الحالات الآتية:

- توضيحات الوكيل الاقتصادي لا تشکك في جدوى أوجه القصور التي لوحظت في خطاب الإثبات،
- لم يرد الوكيل الاقتصادي على خطاب الإثبات.

يحدد كشف المخالفات الصادر من المصرف المركزي كل أوجه القصور الملاحظة في أنظمة الصرف والخاضعة للعقوبات.

المادة ١٣: توجه الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف واللجنة المصرفية لوسيط أفريقيا كشف المخالفات للوكالء الاقتصاديين المخالفين مع إرسال نسخة منه للمصرف المركزي عندما تثبتان مخالفات ضد أنظمة الصرف.

المادة ١٤: قد تؤدي المخالفات الملاحظة التي تتعلق بالعمليات الخاضعة للإذن المسبق إلى تطبيق فوري للعقوبات المنصوص عليها في أنظمة الصرف بغض النظر عن أحكام المادة ١٨ من هذه التعليمات.

القسم الثالث: المخالفات المثبتة بمناسبة الرقابة المحلية

المادة ١٥: لو لاحظ المصرف المركزي أثناء المراقبات عن طريق التدقيق في الوثائق أوجه القصور في أنظمة الصرف فإنه يوجه تقرير الإثبات المؤقت للوكيل الاقتصادي المراقب. يتاح له مهلة ١٥ يوم ابتداء من يوم استلام تقرير الإثبات المؤقت لتحرير جواب مكتوب.

عند انتهاء المهلة المحددة في هذه المادة يخطر المصرف المركزي الوكيل الاقتصادي المعنى بتقرير الإثبات النهائي مشفوعا بكشف المخالفات في الحالات الآتية:

- لا يشكك جواب الوكيل الاقتصادي المكتوب في حقيقة أوجه القصور الملاحظة في تقرير الإثبات المؤقت،
- لم يرد الوكيل الاقتصادي على تقرير الإثبات المؤقت.

المادة ١٦: إذا ثبتت الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف أو الأمانة العامة للجنة المصرفية لوسيط أفريقيا بعض أوجه القصور في أنظمة الصرف في إطار

المراقبات المحلية، فهي تخطر الوكيل الاقتصادي المعنى بنسخة تقرير الاثبات المؤقت. ويتاح لها الأخير مهلة ١٥ يوم ابتداء من يوم استلام تقرير الاثبات لتحرير جواب مكتوب.

عند انتهاء المهلة المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة تخطر الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف والأمانة العامة للجنة المصرفية لوسط أفريقيا الوكيل الاقتصادي المعنى بتقرير الاثبات النهائي مشفوعا بكشف المخالفات في الحالات الآتية:

- لا يشكك جواب الوكيل الاقتصادي المكتوب في حقيقة أوجه القصور الملاحظة في تقرير الاثبات النهائي،
- لم يرد الوكيل الاقتصادي على تقرير الاثبات المؤقت.

تنقل الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف والأمانة العامة للجنة المصرفية لوسط أفريقيا نسخة من تقرير الاثبات النهائي وكشف المخالفات للمصرف المركزي.

المادة ١٧: لو لاحظت مؤسسة التسليف تقصيرها في أنظمة الصرف أثناء المراقبة المحلية لفرع المؤسسة الموكولة، فهي توجه له تقرير الاثبات المؤقت. ويتاح لها مهلة ١٥ يوم ابتداء من استلام قرار الاثبات المؤقت لتحرير جواب مكتوب.

عند انتهاء المهلة المحددة في هذه المادة تخطر مؤسسة التسليف فرعها الموكولة المخالف بتقرير الاثبات النهائي مع إرسال نسخة منه للمصرف المركزي في الحالات الآتية:

- لا يشكك جواب فرع المؤسسة الموكلة في حقيقة أوجه القصور،
- فرع المؤسسة الموكلة لم يرد على تقرير الاثبات المؤقت.

عند استلام النسخة من تقرير الاثبات النهائي يخطر المصرف المركزي فرع المؤسسة الموكلة المخالف بكشف المخالفات مع تقديم نسخة لمؤسسة التسليف التي راقبتها.

الباب الثالث: تنفيذ العقوبات المتعلقة بانتهاكات أنظمة الصرف

القسم الأول: العقوبات الإدارية المالية

المادة ١٨: فور استلام كشف المخالفات يخطر المصرف المركزي الوكيل الاقتصادي المخالف بالعقوبات الإدارية المالية المفروضة عليه ويطالبه بالتسديد في مدة ثمانية أيام (٨) ابتداء من تاريخ استلام الاخطار.

توجه نسخة من هذا الاخطار للكيان الذي قام بإثبات المخالفه وللوزارة المكلفة بالنقد والتسليف في كل الأحوال.

المادة ١٩: إذا لم يؤد الوكيل الاقتصادي مبلغ العقوبة الإدارية المالية المفروضة عليه حتى انتهاء المهلة المحددة في المادة ١٨ من هذه التعليمات يقوم المصرف المركزي بجسم المبلغ المناسب تلقائياً من حسابه إن كان وسيطاً معتمداً أو وكيلاً اقتصادياً له حساب مفتوح في دفاتره.

إن لم يكون لهذا الوسيط الاقتصادي حساب مفتوح في دفاتر المصرف المركزي يأمر هذا الأخير الوسيط المعتمد الذي يملك حسابه القيام بالجسم التلقائي لمبلغ العقوبة الإدارية المالية المفروضة عليه. يرد المبلغ المقطوع عن طريق الجسم التلقائي من الوسيط المعتمد للمصرف المركزي.

المادة ٢٠: يزداد على مبلغ العقوبة الإدارية المالية غرامة قدرها ٥٪ ليوم تأخير ابتداء من تاريخ انتهاء مهلة الإنذار بالتنفيذ المنصوص عليه في المادة ١٨ من هذه التعليمات.

المادة ٢١: لا تتجاوز العقوبات الإدارية المالية التراكمية في سنة ١٥٪ من أسهم الوسيط المعتمد المخالف و ٥٠٪ من أسهم الوكيل الاقتصادي المخالف الآخر.

ت تكون الأسهم بمقتضى هذه التعليمات من رأس المال أو الهبات أو الاحتياطيات أو مؤن المخاطر الشاملة أو الأرباح المحتجزة والأرباح غير المخصصة.

إذا كانت الأسهم سالبة أو لاغية يكون السقف المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أعلى المبالغ بين الأسهم الموجبة للسنة الأحدث عهداً ورأس المال أو هبة الوكيل الاقتصادي.

المادة ٢٢: توزع المبالغ المسترددة على أساس العقوبات الإدارية المالية بالتساوي بين الخزانة العامة للدولة المعينة للدفع أو التي تضييف الوكيل الاقتصادي المخالف والمصرف المركزي.

بعد استرداد العقوبات الإدارية المالية يقييد المصرف المركزي لحساب خزانة الدولة المعينة للدفع أو التي تضييف الوكيل الاقتصادي المخالف المبلغ المناسب لحصتها ويبلغ الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف بذلك.

القسم الثاني: العقوبات الإدارية غير المالية

المادة ٢٣: قد يفرض المصرف المركزي العقوبات الإدارية غير المالية المشار إليها في المادة ١٧٩ من اللائحة رقم CM/UMAC/CEMAC/18/02 بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٨ حول أنظمة الصرف في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا دون المساس بالعقوبات الإدارية المالية.

المادة ٢٤: العقوبات الإدارية غير المالية تقررها لجنة العقوبات التي يحدد تشكيلاً قرار الحاكم.

المادة ٢٥: قبل النطق بالعقوبات الإدارية غير المالية تدعى لجنة العقوبات الوكيل الاقتصادي أو مديرية الاجتماعيين إذا كان الأمر يتعلق بالشخص الاعتباري، للاستجواب قبل التاريخ المقرر للجلسة بـ ١٥ يوم.

يمكن للوكيل الاقتصادي أو مديرية الاجتماعيين عند الاقتضاء أن يطلع على ملف الاستجواب في مقر المصرف المركزي.

قد يطلب الوكيل الاقتصادي أثناء الاستجواب مساعدة شخص من اختياره وقد ينفل ملاحظاته للدفاع كتابة للجنة العقوبات قبل الاستجواب بـ ٧٢ ساعة.

المادة ٢٦: إن لم يستجب الوكيل الاقتصادي لاستدعاء المصرف المركزي للاستجواب، يوجه إليه دعوة أخرى قبل التاريخ المقرر للدعوة الجديدة بثمانية (٨) أيام. وإن لم يحضر بعد الدعوة الثانية تتداول لجنة العقوبات الأمر في غيابه.

المادة ٢٧: في نهاية الاستجواب أو في حالة غياب الوكيل الاقتصادي بعد الدعوة الثانية قد تنطق لجنة العقوبات بعد المداولة بعقوبة من العقوبات الإدارية غير المالية المنصوص عليها في أنظمة الصرف طبقاً لخطورة التقصير وتقرر إعلانها.

يخطر الوكيل الاقتصادي المعنى بالعقوبة الإدارية غير المالية ويخطر الوزير المكلف بالنقد والتسليف والأمانة العامة للجنة المصرفية لوسط أفريقيا إذا كان الأمر يتعلق بالوسط المعتمد أو بمؤسسة الدفع.

المادة ٢٨: قد يرفع المصرف المركزي العقوبات الإدارية غير المالية إذا قام الوكيل الاقتصادي بتسوية التقصيرات.

الباب الرابع: الأحكام المتنوعة والنهائية

المادة ٢٩: قد يقدم المصرف المركزي طلباً للوزير المكلف بالنقد والتسليف أو للجنة المصرفية لوسط أفريقيا حتى تتخذ العقوبات التي تدرج تحت مجالات

اختصاصهم مع التزام الإجراءات ذات الصلة دون المساس بالعقوبات الإدارية التي اتخذها المصرف المركزي.

ينقل في هذا الصدد المصرف المركزي للوزير المكلف بالنقد والتسليف أو لأمين عام اللجنة المصرفية لوسط أفريقيا أي تقرير أو معلومات ضرورية لإنهاء الإجراءات بصفة جيدة.

المادة ٣٠: يضع المصرف المركزي قائمة بأسماء المخالفين لأنظمة الصرف ويقوم بتحديثها.

المادة ٣١: قد يعدل المصرف المركزي هذه التعليمات وقد يصدر رسالة تعليمية لتحديدها.

المادة ٣٢: أي تقصير لأحكام هذه التعليمات يعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها.

المادة ١٩: تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها وتلغى كل تنظيم مسبق حول هذا الموضوع.

عباس محمد توللي

رقم: تسلسل: 2019/096